بالذات كما يزول كذا يبقى الوجوب بالذات والوجوب بالغير وبين الامتناع
بالذات والامتناع بالغير منع جمع مع امتناع الانقلاب اما منع الجمع فلان
الواجب بالغير او الممتنع بالغير ما يكون الا ممكنا وهو ينافي الواجب بالذات
او الممتنع بالذات وكذا نظر لو اجتمعا لزم توارد العلتين المستقلتين اعني
الذات والغير على معلول واحد هو الوجود او العدم واما عدم منع الخلو فلان
جاز ارتفاع الوجوب بالذات والوجوب بالغير عن الممتنع بالذات او بالغير عن
الواجب وارتفاع الامتناع بالذات او بالغير عن الواجب بالذات او بالغير واما
امتناع الانقلاب فظاهر وقد يستدل على امتناع كون الواجب بالذات واجبا
بالغير بانه لو كان كذلك لما ارتفع بارتفاع الغير فلم يكن واجبا بالذات وفيه نظر
لانا لا نسلم انه لو كان واجبا بالغير لارتفع بارتفاعه وانما يلزم لو لم يكن واجبا بالذا
ت وهو ظاهر وبين الامكان والوجوب الذاتي والامتناع الذاتي انفصال حقيقي
بمعنى ان كل مفهوم فهو اما واجب او ممتنع او ممكن لانه اما ان يكون ضروري الو
جود او لا والثاني اما ان يكون ضروري العدم او لا والثلاثة لا تجتمع ولا
ترتفع وهذه القضية منفصلة مركبة من ثلاث اجزاء من شيء ونقيضه وكذا
من منفصلة تكون اكثر من جزئين وهي منحصرة على ما تقرر في موضعه والاعتراض
بضروري الوجود والعدم لشيء بشيء لانه مفهوم اذ لا مضى العقل بل
الا ضروري العلم وهذا الا يقال على فرضنا ان مفهوم اما ثابت او منفي ضرورة
مفهوما هو ثابت ومنفي يجتمعان وليس ثابت ولا منفي فيرتفعان فنقول
هذا المفهوم منفي لا غير وهكذا في الواجب والممتنع والممكن الا انقلاب
محال لما ان ما بالذات لا يزول **فان قيل** لم لا يجوز ان يكون ما مقتضى الذات حسب
الاوقات **قلنا** لانه حينئذ لا يكون مقتضى الذات بل مع دخول الاوقات **فان قيل**
ان الحادث ممتنع في الازل لما ان الازلية تنافي الحدوث ثم ينقلب ممكنا به
لا يزال وغير الحادث كان كونه مقدورا ممكنا قبل وجوده ثم يصير ممتنعا ضرورة
امتناع القدرة على تحصيل الحاصل **اجيب** عن الاول بان في لزم ان لا ان كان
فيدا

فير الحادث فلا نسلم انه يصير ممكنا فيما لا يزال وكغير الحادث بل الحادث في
الازل ممتنع ازلا وابدا وازلية الامكان ثابتة للحادث وامكان الحادث ازلية منتف
عنه دائما فلا انقلاب اصلا وعن الثاني بانا لا نسلم انه مقدوريته الشيء
بعد وجوده تصير ممتنعا بالذات بل انما تمتنع بالغير لمانع هو الحصول حتى
لو ارتفع لكان مقدورا اي ما **قوله المبحث الثالث** اذا جعل الوجود رابطة
فالثلاثة بانفسها مواد القضايا وباعتبار التعقل والتلفظ جهاتها وبيانه
ان كان المحمول احدها او الوجود او العدم كقولنا الباري واجب او موجود واجتماع
النقيضين ممتنع او معدوم والانسان ممكن او موجود يتعدد ذلك اعتبارات ويكون
نسبة الثلاثة الى موضوعاتها بالوجوب ونسبة الغير تبين بالامكان وكذا
ممكن الوجود لغيره ممكن الوجود في نفسه من غير عكس **ش** اذا جعل الوجود رابطة بين
الموضوع والمحمول فالكيفية الحاصلة لتلك النسبة من الوجوب والامتناع والا
مكان كما في قولنا الانسان حيوان او حجر او كاتب حيث انها الثابتة في نفس الامر
تسمى مادة القضية ومن حيث انها تتعقل او يتلفظ بها تسمى جهة القضية
سواء طابقت المادة بان تكون نفسها كقولنا الانسان حيوان بالوجوب ح تصدق
القضية او لم تطابقها بل تكون اعم منها او اخص او مباينا وحينئذ قد تصدق
القضية كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام وقد تكون كقولنا الانسان حيوان بالا
مكان الخاص وانما لم يقتصروا على المواد بل تجاوزوا الى الجهات بالاهتمام التفاصيل
الغرض من معرفة القضايا تركيب الاقيسة لاستخراج النتائج وهي لا تختص من
المقدمات بحسب موادها الثابتة في نفس الامر بل بحسب جهاتها المعتبرة عند
العقل **ش** لا يخفى منه ان المعتبر في المادة هو النسبة الايجابية حتى تكون
مادة نسبة الحيوان الى الانسان هو الوجوب سواء قلنا الانسان حيوان او ليس بحيوان
او اعتبر في الايجابي والسلبي حتى تكون المادة في قولنا الانسان حيوان هو
الوجوب في قولنا الانسان ليس بحيوان هو الامتناع والاظهر الاول واستمر المحققون
على ان مادة قضية الوجود او العدم وجود رابطة والوجوب او الامتناع او الامكان